

2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، التي تدعى في صلب النص المديرية العامة.

الباب الأول

المهام

المادة 2 : تكلف المديرية العامة، تحت سلطة الوزير المكلف بالبحث، بتنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار جماعي ومشترك بين القطاعات، كما هي محددة في القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، تكلف بتنفيذ مجموع أحكام القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، والمتعلقة بالبرمجة والتقييم والتنظيم المؤسساتي وتطوير الموارد البشرية والبحث الجامعي والتطوير التكنولوجي والهندسة والبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية والإعلام العلمي والتقني والتعاون العلمي وتثمين نتائج البحث والهيكل القاعدية والتجهيزات الكبرى وتمويل البرنامج الخماسي.

المادة 3 : تتكفل المديرية العامة بمقررات وتوصيات المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وتنفيذها، وتتولى أمانة أشغالها.

مرسوم تنفيذي رقم 13-81 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة

المادة 9 : مديرية برمجة البحث والتقييم

والاستشراف، وتكلف بما يأتي:

- تنسيق إعداد وتنفيذ البرامج الوطنية للبحث المدرجة في القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه،
- تحديد المبادئ واقتراح الإجراءات المتعلقة بترتيب الأولويات،
- المبادرة بأنشطة الاستشراف،
- إقامة شبكات للبحث،
- تنظيم التقييم الدوري لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- المساهمة في تقييم مدى تنفيذ السياسة الوطنية للبحث،
- تنفيذ سياسة المساهمة في البرامج الدولية للبحث الثنائية أو المتعددة الأطراف،
- ضمان التنسيق المشترك بين القطاعات لأنشطة البحث.

المادة 10 : تتشكل مديرية برمجة البحث والتقييم

والاستشراف من المديرية الفرعية الآتية :

1- المديرية الفرعية لبرمجة البحث والاستشراف،

وتكلف بما يأتي:

- تنسيق إعداد البرامج الوطنية للبحث وتحسينها،
 - تحضير واقتراح العناصر المتعلقة بتحديد الأولويات في البرامج الوطنية للبحث،
 - ضمان متابعة تنفيذ البرامج الوطنية للبحث،
 - المساهمة في تحديد المشاريع الكبرى وبرامج البحث المنسقة،
 - تشجيع ومرافقة وضع خلايا للاستشراف واليقظة داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- #### 2- المديرية الفرعية للبرامج الدولية للبحث، وتكلف بما يأتي:
- وضع جهاز تنظيمي يسمح باستقطاب فرص التمويل الجهوي والدولي،

المادة 4 : تمارس المديرية العامة، لا سيما عن طريق اللجان المشتركة بين القطاعات والوكالات الموضوعاتية للبحث، التنسيق الجماعي والمشارك بين القطاعات لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وبالارتباط مع اللجان القطاعية الدائمة التابعة للقطاعات المعنية بهذه الأنشطة.

الباب الثاني

التنظيم

المادة 5 : يكلف المدير العام بضمان تسيير نشاطات الهياكل الموضوعة تحت مسؤوليته وتنشيطها وتنسيقها، ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي:

- يمارس السلطة السلمية على كافة الموظفين،
- يضمن تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرفه، لا سيما الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، موضوع المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه،

- يوقع كافة العقود والقرارات والمقررات، في حدود صلاحياته،

- يعين موظفي المديرية العامة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.

المادة 6 : تسجل اعتمادات تسيير المديرية العامة وتجهيزها كل سنة في ميزانية الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

المادة 7 : يساعد المدير العام، في تأدية مهامه، مديران (2) للدراسات.

المادة 8 : تضم الإدارة المركزية للمديرية العامة الهياكل الآتية :

- مديرية برمجة البحث والتقييم والاستشراف،
- مديرية إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- مديرية التنمية والمصالح العلمية والتقنية،
- مديرية التطوير التكنولوجي والابتكار.

- ضمان تسيير الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- ضمان متابعة ومراقبة استعمال الاعتمادات،

- إعداد ومتابعة تنفيذ مجمل إجراءات التسيير،

- تحضير دورات المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني،

- إعداد مخطط تنمية الموارد البشرية وترقيتها المتواصلة،

- وضع كافة الإجراءات التحفيزية التي تمكن التجنيد الأمثل للأسرة العلمية الوطنية.

المادة 12 : تتشكل مديرية إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي من المديريات الفرعية الآتية :

1 - المديرية الفرعية لتمويل البحث، وتكلف بما يأتي:

- إعداد ميزانية التسيير المتعلقة بنشاطات البحث حسب كل كيان وبرنامج بحث،

- إعداد ميزانية التجهيز المتعلقة بنشاطات البحث حسب كل كيان وبرنامج بحث،

- تحديد وتخصيص مخصصات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لفائدة هيئات البحث،

- إعداد الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- تحضير العمليات المالية ومتابعتها،

- إنجاز التحاليل المالية،

- إعداد مجمل إجراءات التسيير والسهر على تطبيقها،

- إعداد التدابير واقتراح إجراءات تحفيزية لصالح الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين للمساهمة في الجهود الوطني لترقية البحث العلمي.

2 - المديرية الفرعية لتنظيم البحث والتوثيق، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح مشاريع النصوص المتعلقة بإنشاء مؤسسات وهاكل البحث وتنظيمها وسيرها في إطار تشاوري،

- تحديد استراتيجية لاكتشاف المعرفة والمهارة والتكنولوجيا وتنفيذها،

- ترجمة هذه الاستراتيجية في شكل برامج ومشاريع تعاون علمي ثنائي ومتعدد الأطراف،

- السهر على تنفيذ برامج ومشاريع التعاون.

3 - المديرية الفرعية للتقييم والتحليل، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في إعداد دليل مرجعي وطني للتقييم،

- المساهمة في إعداد ميثاق الأخلاقيات في ميدان التقييم،

- المساهمة في تنظيم التقييم الدوري لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والسهر على التناسق بين كل أشغال التقييم التي تقوم بها الهيئات المؤهلة،

- توفير عناصر التحليل والتلخيص حول نتائج التقييم،

- تنظيم التقييم الاستراتيجي بالاتصال مع المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- تحضير اجتماعات المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والتكفل بأمانته.

4 - المديرية الفرعية لتنسيق أنشطة البحث بين القطاعات، وتكلف بما يأتي:

- السهر على التناسق الشامل لأهداف ونشاطات ووسائل البحث بين مختلف الدوائر الوزارية،

- متابعة نشاطات مراكز وهاكل البحث،

- متابعة نشاطات أجهزة البحث القطاعية والمشاركة بين القطاعات،

- اقتراح إجراءات من شأنها توطيد العلاقات المشتركة بين القطاعات وتعزيزها،

- تحضير اجتماعات اللجان المشتركة بين القطاعات وضمان أمانتها.

المادة 11 : مديرية إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وتكلف بما يأتي :

- إعداد ميزانية المديرية العامة وتنفيذها،

- إعداد الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- إعداد ونشر المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى،
- السهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الوسائل المالية المخصصة للمديرية العامة،
- الإعداد والسهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ نفقات التسيير والتجهيز للمديرية العامة،
- المشاركة في تقييم احتياجات مصالح المديرية العامة فيما يخص الهياكل الأساسية،
- تسيير الوسائل الضرورية لسير المديرية العامة،
- ضمان تزويد المديرية والمصالح بالعتاد والتجهيزات وتسييرها،
- مسك بطاقة معلوماتية لجرد الوسائل المادية المخصصة لمختلف مصالح المديرية العامة.

المادة 13 : مديرية التنمية والمصالح العلمية والتقنية، وتكلف بما يأتي :

- التخطيط للاستثمارات المتعلقة بوضع الهياكل الأساسية للبحث وضمان متابعته،
- المساهمة في تحديد التجهيزات الواجب اقتنائها من مؤسسات وهياكل البحث وكذا التجهيزات المشتركة بين المؤسسات وتخطيط اقتنائها،
- المشاركة في مناقشة تقدير الاعتمادات المتعلقة باقتناء التجهيزات لفائدة مؤسسات البحث،
- السهر على التناسق بين أهداف ونشاطات ووسائل البحث،
- إعداد جرد للتجهيزات الثقيلة المكتسبة ونشره،
- اقتراح عناصر وضع سياسة لصيانة التجهيزات العلمية والتقنية،
- السهر على تطبيق المعايير وتقييم الهياكل الأساسية وتجهيزات البحث.

المادة 14 : تتشكل مديرية التنمية والمصالح العلمية والتقنية من المديرية الفرعية الآتية :

- 1 - المديرية الفرعية للهياكل الأساسية للبحث،**
وتكلف بما يأتي :
- ضمان متابعة مشاريع إنجاز الهياكل الأساسية،

- متابعة وضع هياكل إنجاز البحث العلمي والتطوير التكنولوجي والتكفل بها،
- تحضير اجتماعات المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني والتكفل بأمانته،
- ضمان تسيير أرشيف ووثائق المديرية العامة بالاتصال مع الهياكل المعنية.

3 - المديرية الفرعية للقدرات العلمية البشرية،
وتكلف بما يأتي :

- اقتراح مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالقوانين الأساسية لمستخدمي البحث، بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية،
- إعداد مخطط تنمية الموارد البشرية الذي له علاقة بالأهداف العلمية ومتابعته،
- إعداد مخطط التكوين عن طريق البحث ولأجل البحث،
- إعداد مخطط للتكوين المتواصل للباحثين وموظفي دعم البحث ومتابعة إنجازهم،
- إعداد واقتراح تدابير وإجراءات تهدف إلى مساهمة الباحثين الجزائريين العاملين بالخارج،
- إعداد وتعيين ونشر الحولية الوطنية لموظفي البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- إعداد واقتراح إجراءات تحفيزية تساعد على حركة الباحث،
- تحسين آليات مشاركة مهنيي القطاع الاقتصادي على الخصوص في نشاطات البحث.

4 - المديرية الفرعية للموظفين والوسائل، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في القوانين الأساسية المطبقة على جميع أسلاك الموظفين الممارسين في المديرية العامة، والمتعلقة بتسيير المسارات المهنية،
- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية، والعمل على تصديقها من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وتنفيذها،
- إعداد وثائق تسيير المسارات المهنية لموظفي المديرية العامة والسهر على انتظامها،
- تسيير ومتابعة تسيير المنازعات المرتبطة بالمسار المهني لموظفي المديرية العامة،

4 - المديرية الفرعية للإحصائيات وتخطيط**الاستثمارات، وتكلف بما يأتي :**

- تخطيط الاستثمارات المتعلقة بإنشاء هياكل البحث الجديدة،
- تخطيط الاستثمارات المتعلقة بتجهيز هياكل البحث،
- إعداد خارطة الهياكل الأساسية والمصالح المشتركة للبحث،
- إعداد وبث الإحصائيات المتعلقة بنشاط البحث،
- إعداد الحولية الوطنية لكيانات ومؤسسات البحث وتحيينها ونشرها،
- إنجاز الدراسات الإحصائية حول العلوم والتكنولوجيات والابتكار.

المادة 15 : مديرية التطوير التكنولوجي والابتكار،**وتكلف بما يأتي :**

- إعداد بمعية القطاعات والمؤسسات والمتعاملين المعنيين، أهداف وبرنامج التطوير التكنولوجي والابتكار وكذا الوسائل الكفيلة بإنجازها،
- تنظيم المتابعة التكنولوجية ومتابعة تطور التكنولوجيات الجديدة وتطبيقاتها في الميادين الاقتصادية،
- وضع هياكل دعم التثمين،
- المساهمة في وضع هياكل تثمين منتوجات البحث وتزويدها بالوسائل اللازمة لصناعة النماذج والسلاسل الأولية،
- إعداد آليات التعاون بين فرق البحث والشركاء الاقتصاديين،
- تشجيع ودعم إنشاء الفروع والمؤسسات الابتكارية،
- تشجيع الشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال الابتكار،
- تشجيع وضع الحاضنات والمؤسسات الناشئة على مستوى الجامعات،
- وضع جهاز تنظيمي ومالي يعمل على تشجيع وتجسيد الأفكار الابتكارية،

- السهر على وضع هياكل أساسية للبحث القطاعي التابعة لكل القطاعات المعنية بالبحث،
- ضمان متابعة إنجاز المصالح المشتركة والأرضيات التقنية ما بين المؤسسات،
- المساهمة في وضع شبكات البحث،
- السهر على تطبيق المعايير وتقييم الهياكل الأساسية للبحث.

2 - المديرية الفرعية للتجهيزات، وتكلف**بما يأتي :**

- إعداد حالة تجهيزات البحث،
- تحديد برمجة متعددة السنوات لاقتناء التجهيزات وتجديدها،
- السهر على التناسق بين أهداف البحث والتجهيزات التي يجب رصدها لإنجاز تلك الأهداف،
- المشاركة في توزيع الاعتمادات اللازمة لتمويل تجهيزات مؤسسات البحث وهياكله،
- إعداد الجرد الوطني للتجهيزات الكبرى وتحيينه ونشره،
- تشجيع شبكات تجهيزات البحث وتدعيمها،
- السهر على تطبيق المعايير وتقييم تجهيزات البحث.

3 - المديرية الفرعية للاستغلال وصيانة الهياكل**الأساسية للبحث وتجهيزاته، وتكلف بما يأتي :**

- إعداد إجراءات متابعة استغلال الهياكل الأساسية للبحث والسهر على تطبيقها،
- وضع آليات تسيير منشآت البحث،
- إعداد إجراءات متابعة الاستغلال الأمثل لتجهيزات البحث،
- إعداد نظام "إدارة" النوعية المتعلقة بالهياكل الأساسية والتجهيزات،
- المساهمة في دراسة ملفات بناء الهياكل الأساسية الجديدة واقتناء التجهيزات، والسهر على إدخال شروط متعلقة بالصيانة الوقائية والعلاجية، وبمنظومة تسيير الهياكل الأساسية،
- السهر على تحيين أنظمة المعلومات وقواعد المعارف المتعلقة بسير التجهيزات.

- وضع آليات تحويل نتائج البحث لا سيما لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- وضع كافة الآليات والإجراءات التي تساعد على تعزيز الشراكة بين قطاع البحث والمؤسسات الاقتصادية.

4 - المديرية الفرعية للإعلام والمؤشرات العلمية والتقنية، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في وضع نظام وطني للإعلام العلمي والتقني والاقتصادي،

- تحديد استراتيجية نشر وتوزيع المعلومات العلمية والتقنية،

- وضع دلائل لإعداد حوليات وفهارس المعلومات المتعلقة بنشاط البحث التطويري،

- إعداد أساليب التحقيقات حول العلوم والابتكار والبحث والتطور،

- تحديد مفاهيم ومؤشرات خاصة بالعلوم والتكنولوجيات والابتكار،

- قياس الأثر الاجتماعي والاقتصادي للبحث وتحليله.

المادة 17 : يحدد الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية تنظيم المديرية العامة في شكل مكاتب في حدود مكتبين اثنين (2) إلى أربعة (4) مكاتب لكل مديرية فرعية.

المادة 18 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير 2013.

عبد المالك سلال

- إعداد الإجراءات وضمان متابعة وإنجاز النشاطات المتعلقة بإنتاج المعلومات العلمية والتكنولوجية ومعالجتها وتخزينها ونشرها.

المادة 16 : تتشكل مديريةية التطوير التكنولوجي والابتكار، من المديريات الفرعية الآتية :

1 - المديرية الفرعية لتثمين نتائج البحث والتعميم، وتكلف بما يأتي :

- اقتراح مشاريع النصوص المتعلقة بالإجراءات التحفيزية على الإنتاج العلمي والتكنولوجي،

- تصميم وتنسيق تجسيد سلاسل تثمين الإنتاج العلمي والتكنولوجي لا سيما إعداد ووضع الآليات التي تسمح بتحويل نتائج البحث إلى منتوجات قابلة للتثمين،

- تحديد والقيام بأنشطة من شأنها الترويج لنتائج البحث والتعميم العلمي والتكنولوجي،

- السهر على تفعيل مصالح التثمين على مستوى مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات وهاياكل البحث.

2 - المديرية الفرعية للابتكار والرصد التكنولوجي، وتكلف بما يأتي :

- تحديد آليات المساعدة ودعم الابتكار،

- اقتراح المواضيع ذات القيمة الاستراتيجية في مجال النشاطات الصناعية،

- إعداد كفاءات وإجراءات ترقية الابتكار وتنظيم نشر التقدم التقني،

- إعداد إجراءات تحفيزية لإيداع براءات الاختراع،

- تشجيع ومرافقة وضع خلايا الرصد التكنولوجي داخل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات وهاياكل البحث بالتنسيق مع القطاعات الصناعية.

3 - المديرية الفرعية للتطوير التكنولوجي والشراكة، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في وضع وسيير الأرضيات التكنولوجية ومراكز لتوصيف المواد والأرضيات التقنية والحاضنات والشركات الابتكارية،

- المساهمة في إعادة تحديد مهام البحث والتطوير التكنولوجي ضمن المؤسسات الاقتصادية قصد تعزيز نشاط البحث - التطور في المؤسسات،